7 2002

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

تأسيس ونشاط
مؤسسة الوساطة المالية
في لبنان

مصرف لبنان
كانون الثاني 2002

ان المعلومات الواردة في هـــذه النشـــرة هي فقط لاعطاء القارىء معلومـــات اساسيـــة عن تأسيس ونشاط مؤسسة الوساطة المالية في لبنان.
يعود لمصـــرف لبنـــان تعديل ما يـــراه ضروريا او مناســـبا منهـــا ضمـــن اطـــار الصلاحيات المحفوظة له بموجب القوانين والانظمة النافذة.
ويمكن عند الاقتضاء مراجعة مديرية الشؤون الخارجية في مصرف لبنان للحصول على أية إيضاحات إضافية وذلك على العنوان التالي :

مديرية الشؤون الخارجية
مصرف لبنان
ص.ب: 11-5544 بيروت - لبنان
هاتف : 961 -1 -343249
961 -1 -750000
فاكس : 961 -1 -747600
بريد الكتروني: bdlext@bdl.gov.lb
موقع على شبكة الانترنت:
http://www.bdl.gov.lb
http://www.bdliban.com

كتيّب رقم 7
(النشرة الثانية، كانون الثاني 2002)
مديرية الشؤون الخارجية

فهرس

1- موضوع مؤسسة الوساطة المالية

2- أمور يُحظر على مؤسسة الوساطة المالية القيام بها

3- تأسيس مؤسسة الوساطة المالية
أ- الترخيص المسبق بمزاولة عمليات الوساطة المالية
ب-الشكل القانوني لمؤسسة الوساطة المالية
ج- المستندات الواجب تقديمها للحصول على الترخيص
ج/1- بالنسبة لمؤسسة الوساطة المالية اللبنانية
ج/2- بالنسبة لفرع مؤسسة الوساطة المالية الأجنبية
د- تحرير قيمة الأسهم أو المخصصات
هـ مهلة التأسيس
و-تسجيل مؤسسة الوساطة المالية في السجل التجاري
و/1- تسجيل مؤسسة الوساطة المالية اللبنانية في السجل التجاري
و/2- تسجيل فرع مؤسسة الوساطة المالية الأجنبية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة وفي السجل التجاري
ز- تسجيل مؤسسة الوساطة المالية على لائحة مصرف لبنان
ز/1- تسجيل مؤسسة الوساطة المالية اللبنانية
ز/2- تسجيل فرع مؤسسة الوساطة المالية الأجنبية
ز/3- إشهار التسجيل
ح- الإفراج عن المبالغ المجمدة في حساب "مؤسسة الوساطة المالية قيد التأسيس" لدى مصرف لبنان

4- موارد مؤسسة الوساطة المالية
أ-الموارد الداخلية
ب-الموارد الخارجية

5- رأسمال مؤسسة الوساطة المالية
أ- الرأسمال الأدنى
ب- تحرير رأس المال
ج- الموجودات المقابلة لرأس المال
د- إعادة تكوين رأس المال وتخفيضه

6- اسهم مؤسسة الوساطة المالية اللبنانية وأصول التفرغ عنها
أ- نوع الأسهم
ب- أصول التفرغ عن الأسهم

7- أصول ممارسة عمليات الوساطة المالية
أ- إبرام عقد خطي مع الزبائن

ب- إعلام الزبائن بكامل المعلومات المتعلقة بعمليات الوساطة، والامتناع عن استغلال المعلومات المتوفرة لديها
ج- الالتزام بالشفافية: إعداد كشوفات حسابات وبيانات دورية

8- أصول مسك الحسابات وتدوين العمليات
أ- مسك الحسابات
ب- تدوين العمليات

9- العمليات المالية والمصرفية المنفذة بالوسائل الالكترونية
أ- شروط الممارسة
ب- المبادىء العامة الواجب التقيد بها

10- إعفاءات ضريبية

11- موجب الالتزام بقانون مكافحة تبييض الأموال

12- قيود خاصة بمؤسسي مؤسسة الوساطة المالية والعاملين لديها

13-البيانات والتقارير الدورية الواجب تقديمها الى مصرف لبنان
أ- البيانات المالية
ب- التقارير السنوية
ج- البيانات الإحصائية

14- إنشاء الفروع

15-الرقابة على أعمال مؤسسة الوساطة المالية
أ- رقابة مفوضي المراقبة
ب- رقابة لجنة الرقابة على المصارف

16-توقف مؤسسة الوساطة المالية عن العمل

17- غرامات وعقوبات
أ- غرامات
ب- عقوبات إدارية

18-الشطب من لائحة مؤسسات الوساطة المالية

1- موضوع مؤسسة الوساطة المالية

تقوم مؤسسة الوساطة المالية، بحكم مهنتها الاعتيادية، بالعمليات التالية سواء أكان لحسابها أو لحساب زبائنها :
أ- عمليات فورية ولأجل ومستقبلية وعمليات على حقوق الخيار والمقايضة وعمليات على سائر الأدوات المشتقة أو المركبة في كل ما يتعلق:
- بالأسهم وسائر القيم المنقولة والأوراق المالية كافة بما فيها سندات الدين والسندات الحكومية.
- بالأوراق التجارية .
- بالعملات
- بالمعادن الثمينة.
- بالسلع.
ب- عمليات على سائر الأدوات المالية المطروحة للتداول.
ج- عمليات إدارة المحافظ المالية .

ولها، من اجل ممارسة أعمالها، القيام بالعمليات المتممة لموضوعها.

2- أمور يُحظر على مؤسسة الوساطة المالية القيام بها

يحظر على مؤسسة الوساطة المالية العاملة في لبنان :
- تلقي الودائع على سبيل التملك لإعادة إقراضها
- منح التسليفات، غير انه يمكنها إعطاء تسهيلات مرتبطة بالعمليات التي تنفذها شرط إثبات شروطها بعقد خطي صريح ومفصل.
- مزاولة تجارة أو صناعة أو نشاط ما غريب عن نشاط الوساطة المالية.

3- تأسيس مؤسسة الوساطة المالية

أ- الترخيص المسبق بمزاولة عمليات الوساطة المالية
يتوجب على مؤسسة الوساطة المالية الحصول على ترخيص مسبق من مصرف لبنان قبل المباشرة بالعمل .

يمنح المجلس المركزي لمصرف لبنان الترخيص المشار إليه أعلاه بقدر ما يرى انه يخدم المصلحة العامة، وهو يتمتع بسلطة استنسابية في منح الترخيص او رفضه.

في حال الموافقة على الترخيص، يصدر القرار عن المجلس المركزي بشكل اسمي.

يحظر على كل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يحق لهم المشاركة في الاكتتاب باسهم مؤسسة الوساطة المالية اللبنانية وفي تحرير قيمتها التفرغ عن حقه في الاكتتاب والتحرير إلى شخص آخر ولو كان هذا الأخير صاحب حق بالاكتتاب والتحرير إلا بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان .

ولا يجوز لمؤسسة الوساطة المالية الأجنبية المرخص لها التفرغ عن حقها في الترخيص الى اي مؤسسة وساطة مالية أجنبية أخرى إلا بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان .

لمصرف لبنان صلاحية إعطاء التوصيات والتعليمات واستخدام الوسائل التي من شانها ان تؤمن تسيير عمل سليم لمؤسسة الوساطة المالية. وعلى هذه الأخيرة، بصورة خاصة، إن تحصل على موافقته المسبقة عند كل تعديل تريد إدخاله على نظامها الأساسي.

ب- الشكل القانوني لمؤسسة الوساطة المالية
تؤسس مؤسسة الوساطة المالية بشكل شركة مغفلة لبنانية او بشكل فرع لمؤسسة وساطة مالية أجنبية ويكون موضوعها الأساسي القيام بإعمال الوساطة المالية وفقا للتحديد الوارد في الفقرة رقم (1) أعلاه.

ج- المستندات الواجب تقديمها للحصول على الترخيص
ج/1- بالنسبة لمؤسسة الوساطة المالية اللبنانية:
يقدّم طلب الحصول على الترخيص الى مصرف لبنان موقعا من المؤسسين ومرفقا به نسخة اصلية وثلاث صور عن كل من المستندات التالية :

1- مستند مثبت لهوية كل من المؤسسين والأشخاص الذين سيساهمون بالاكتتاب وبتحرير رأسمال الشركة والأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام إدارية عليا (إخراج قيد إفرادي/هوية /جواز سفر/نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري إذا كان إي من المؤسسين أو المساهمين شخصا معنويا).

2- بيانات موقعة من كل من الأشخاص المحددين أعلاه تتضمن سيرتهم الذاتية (الشهادات والخبرات وغيرها من المعلومات المادية والمعنوية) وتقييم دقيق لذممهم المالية .

3- مستخرج لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة اشهر عن السجل العدلي العائد لكل من هؤلاء الأشخاص .

4- بيان بنسبة المساهمة المحددة لكل من المكتتبين في رأسمال الشركة، على أن يتضمّن فئة الأسهم وكيفية توزيعها بين لبناني وغير لبناني، مقيم وغير مقيم .

5- دراسة جدوى تتعلق بتأسيس الشركة تغطي فترة ثلاث سنوات مقبلة وتشتمل بصورة مفصلة على ما يلي :
أ- مصادر تمويلها واوجه استثماراتها
ب- بيان الإرباح والخسائر المرتقبة
ج- الميزانيات المرتقبة
د- التدفق النقدي المرتقب .

6- بيان يوضّح ، إطار إي ارتباط ، مباشر أو غير مباشر ، إذا وجد، بين الشركة المزمع تأسيسها وبين مؤسسة او مجموعة او مجموعات اقتصادية معينة، في لبنان والخارج .

7- مشروع كل من :
أ- النظام الأساسي للشركة .
ب- الهيكلية الإدارية المزمع اعتمادها .
ج- أسس تنظيم الرقابة والضوابط الداخلية .

ج/2- بالنسبة لفرع مؤسسة الوساطة المالية الاجنبية
يقدّم طلب الحصول على الترخيص الى مصرف لبنان موقعا وفقا للاصول ومرفقا به نسخة اصلية وثلاث صور عن كل من المستندات التالية:

1- النظام الاساسي للشركة الاجنبية، مصدقا وفقا للاصول .
2- المستندات والبيانات المنصوص عليها في البنود (1) و (2) و (3) من الفقرة (3-ج/1) اعلاه والمتعلقة بممثل الشركة في لبنان وبالاشخاص المتوقع تكليفهم بمهام ادارية عليا عند الاقتضاء .
3- شهادة تسجيل الشركة في البلد المنشأ او الترخيص المعطى لها من السلطات المختصة لممارسة عمليات الوساطة المالية بصورة اساسية ، مصدقين وفقا للاصول .
4- قرار، مصدق وفقا للاصول ، صادر عن مجلس ادارة الشركة الاجنبية يتضمن :

أ- الموافقة على فتح فرع لها في لبنان ، موضوعه الاساسي القيام بعمليات الوساطة المالية.
ب- تعيين ممثل الشركة في لبنان وتحديد صلاحياته .
5- المستندات والبيانات المنصوص عليها في البنود (5) و (6) و(7-ب) و (7-ج) من من الفقرة (3-ج/1) اعلاه .
6- التقارير السنوية المدققة عن اعمالها للسنوات الثلاث الاخيرة مع الميزانية وحساب الارباح والخسائر المتعلقة بكل من هذه السنوات .

د- تحرير قيمة الأسهم او المخصصات

يقتضي الاكتتاب بكامل أسهم رأسمال مؤسسة الوساطة المالية اللبنانية وتحرير كامل قيمتها كما وتحرير كامل قيمة مخصصات فرع مؤسسة الوساطة المالية الاجنبية لدى مصرف لبنان، نقداً ودفعة واحدة، خلال المدة المحددة في قرار الترخيص، وذلك في حساب مجمّد باسم "المؤسسة (او الفرع) قيد التأسيس " دون ان ينتج هذا الحساب اية فائدة او يترتب عليه اية نفقة او عمولة0

يمكن لمصرف لبنان ان يقبل كليا او جزئيا التحرير بشكل تحويل بالعملة الاجنبية يُدفع في حساب مصرف لبنان لدى مراسل له يقوم بتعيينه، ويُنفذ مصرف لبنان التحرير باجراء عملية قطع يحدد بنتيجتها المقابل بالليرة اللبنانية للمبلغ الذي دفع في حسابه لدى مراسله0

هـ- مهلة التأسيس

على مؤسسة الوساطة المالية المرخص بتأسيسها أن تستكمل معاملات تأسيسها وأن تباشر عملها الفعلي ضمن مهلة اقصاها ستة أشهر من تاريخ تبلغها قرار الترخيص، تحت طائلة الغاء هذا الترخيص .

و- تسجيل مؤسسة الوساطة المالية في السجل التجاري

و/1- تسجيل مؤسسة الوساطة المالية اللبنانية في السجل التجاري

يُسجل المشرف على السجل التجاري المختص مؤسسة الوساطة المالية لديه بعد تزويده بالمستندات التالية المتعلقة بتأسيسها :

- قرار مصرف لبنان بالموافقة على الترخيص بتأسيس مؤسسة الوساطة المالية .
- نسخة عن النظام الاساسي المؤشر عليها من قبل مصرف لبنان مصادقا عليها من قبل الكاتب العدل المختص .
- إيصالات التحرير المثبتة دفع كامل قيمة اسهم رأسمال مؤسسة الوساطة المالية لدى مصرف لبنان.
- محضر إجتماع الجمعية التأسيسية للمساهمين الذي تحقق من صحة تأسيس المؤسسة وانتخب اول مجلس ادارة.
- محضر إجتماع مجلس الادارة الذي انتخب اول رئيس له وعيّن، عند الاقتضاء، المدير العام .

لمجلس الادارة الطلب من المشرف على السجل التجاري إفادة تثبت تسجيل مؤسسة الوساطة المالية لديه0

و/2- تسجيل فرع مؤسسة الوساطة المالية الاجنبية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة وفي السجل التجاري

- تودع وزارة الاقتصاد والتجارة -مصلحة التجارة / دائرة الشركات - نسخة عن المستندات المعددة في الفقرة (3-ج/2) باستثناء تلك المعددة في البندين (5) و(6) منها.
تصدر وزارة الاقتصاد والتجارة، بنتيجة الايداع، افادة "علم وخبر" بتسجيل كل من فرع المؤسسة ووكالة الشخص او الاشخاص المكلفين بادارته لديها.

- تودع امانة السجل التجاري المختصة نسخة من المستندات المقدمة الى وزارة الاقتصاد والتجارة -مصلحة التجارة / دائرة الشركات - ومن قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان بالموافقة على انشاء الفرع وايصال التحرير المثبت تحرير كامل قيمة رأس المال المخصص لاستثمارات الفرع في لبنان والعلم والخبر الصادر عن وزارة الاقتصاد.
تصدر امانة السجل التجاري شهادة تسجيل فرع شركة اجنبية تجارية.

ز- تسجيل مؤسسة الوساطة المالية على لائحة مصرف لبنان

ز/1- تسجيل مؤسسة الوساطة المالية اللبنانية

يتم تسجيل مؤسسة الوساطة المالية اللبنانية على لائحة مؤسسات الوساطة المالية التي يصدرها مصرف لبنان، بموجب استدعاء يقدمه رئيس مجلس الادارة، ويُرفق بالاستدعاء نسخة مصادقا عليها من قبل أمين السجل التجاري عن كل من :

- النظام الاساسي لمؤسسة الوساطة المالية المؤشر عليه من مصرف لبنان، مصادقاً عليه من قبل الكاتب العدل.
- محضر إجتماع الجمعية التأسيسية للمساهمين مصادقا عليه من قبل الكاتب العدل.
- محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي انتخب أول رئيس وعيّن، عند الاقتضاء، المدير العام
- طلب تسجيل الشركة لدى امانة السجل التجاري.
- شهادة تسجيل مؤسسة الوساطة المالية في السجل التجاري .

ز/2- تسجيل فرع مؤسسة الوساطة المالية الاجنبية
يتم تسجيل فرع مؤسسة الوساطة المالية الاجنبية على اللائحة بموجب استدعاء يقدمه، الى مصرف لبنان، الشخص المولج ادارة الفرع ويرفق باستدعائه نسخة عن كل من الافادة الصادرة بنتيجة تسجيل الفرع لدى امانة السجل التجاري في بيروت ومن المستندات التي تم تسجيلها لدى السجل المذكور ممهورة بالخاتم والتوقيع المثبتين لهذا التسجيل ونسخة عن العلم والخبر الصادر بنتيجة تسجيل الفرع لدى مصلحة التجارة /دائرة الشركات - في وزارة الاقتصاد والتجارة .

ز/3- اشهار التسجيل
على مؤسسة الوساطة المالية أن تبرز قرار إدراجها على لائحة مؤسسات الوساطة المالية التي يصدرها مصرف لبنان في مكان ظاهر للجمهور في مركزها الرئيسي وفي سائر فروعها.

وعليها ان تذكر رقم التسجيل المخصص لها في هذه اللائحة على جميع اوراقها المطبوعة والمخطوطة الى جانب المعلومات المتوجب ذكرها على هذه الاوراق (السجل التجاري الذي سجلت لديه المؤسسة، رقم التسجيل في هذا السجل، الاشارة بجانب تسميتها الى كونها شركة مغفلة، مقدار رأس المال ...)

لا يمكن لاية مؤسسة غير مسجلة على لائحة مؤسسات الوساطة المالية ان تمارس مهنة الوساطة المالية ولا ان تدخل عبارات "مؤسسة وساطة مالية"، " صاحب مؤسسة وساطة مالية"، "وسيط مالي"، او اية عبارة اخرى مماثلة في اية لغة كانت، سواء في عنوانها التجاري او في موضوعها او في اعلاناتها كما انه لا يمكنها ان تستعمل هذه العبارات باي شكل قد يؤدي الى تضليل الجمهور حول صفتها.

ح- الافراج عن المبالغ المجمدة في حساب "مؤسسة الوساطة المالية قيد التأسيس" لدى مصرف لبنان
يتم الافراج عن راسمال مؤسسة الوساطة المالية المدفوع والمجمد في حساب لدى مصرف لبنان بناء على استدعاء يوجهه رئيس مجلس الادارة الى مصرف لبنان بهذا الشأن .
يُمكن تحويل راس المال إمّا إلى حساب جار دائن يُفتح بإسم مؤسسة الوساطة المالية لدى مصرف لبنان او إلى اي حساب آخر يُفتح بإسمها لدى مصرف آخر.

4- موارد مؤسسة الوساطة المالية

تتكون موارد مؤسسة الوساطة المالية من موارد داخلية وموارد خارجية :

أ-الموارد الداخلية
وهي اموال المؤسسة الخاصة، اي رأس المال، اموال الاحتياط، الارباح المدورة، وعلاوة اصدار الاسهم .

ب-الموارد الخارجية
وهي الاموال التي تستحصل عليها من قبل الشركاء او المساهمين او عن طريق اصدار سندات الدين بما فيها تلك القابلة التحويل الى اسهم.

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

5- رأسمال مؤسسة الوساطة المالية

أ- الراسمال الادنى
يجب ان لا يقل رأسمال مؤسسة الوساطة المالية اللبنانية او الراسمال الادنى الواجب تخصيصه من قبل فرع مؤسسة الوساطة المالية الاجنبية عن مليار ليرة لبنانية. يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان تعديلهما في اي وقت ويعود له اعطاء مؤسسة الوساطة المالية التي تمارس اعمالها حالياً مهلا لتسوية اوضاعها.

ب- تحرير راس المال
يقتضي الاكتتاب بكامل أسهم رأسمال مؤسسة الوساطة المالية اللبنانية وتحرير كامل قيمتها كما وتحرير كامل قيمة مخصصات فرع مؤسسة الوساطة المالية الاجنبية لدى مصرف لبنان، نقداً ودفعة واحدة، خلال المدة المحددة في قرار الترخيص، وذلك في حساب مجمّد باسم "المؤسسة (او الفرع) قيد التأسيس " دون ان ينتج هذا الحساب اية فائدة او يترتب عليه اية نفقة او عمولة0

يمكن لمصرف لبنان ان يقبل كليا او جزئيا التحرير بشكل تحويل بالعملة الاجنبية يُدفع في حساب مصرف لبنان لدى مراسل له يقوم بتعيينه، ويُنفذ مصرف لبنان التحرير باجراء عملية قطع يحدد بنتيجتها المقابل بالليرة اللبنانية للمبلغ الذي دفع في حسابه لدى مراسله0

ج- الموجودات المقابلة لراس المال
يحدد المصرف المركزى مبادئ تقدير عناصر الموجودات التي يتكون منها ما يقابل راسمال مؤسسة الوساطة المالية .
وله ان يفرض على كل مؤسسة وساطة مالية ان تثبت في اي وقت بان موجوداتها تفوق بالفعل المطلوبات المتوجبة عليها تجاه الغير ، بمبلغ يساوي على الاقل قيمة راسمالها .

د- اعادة تكوين راس المال وتخفيضه
على مؤسسة الوساطة المالية التي تكون قد اصيبت بخسائر ان تعمد، خلال مهلة حدها الاقصى ستة اشهر، اما لاعادة تكوين راسمالها او لتجميد احتياطي نقدي يودع في مصرف لبنان بناء لطلب هذا الاخير واما لتخفيض راسمالها شرط ان لا يقل عن الحد الادنى المفروض من مصرف لبنان.

6- اسهم مؤسسة الوساطة المالية اللبنانية واصول التفرغ عنها

أ- نوع الاسهم
يجب ان تكون كافة الاسهم اسهما اسمية تعود ملكية ثلثها على الأقل الى اشخاص طبيعيين لبنانيين او لشركات اشخاص لبنانية يكون جميع اعضائها اشخاصا طبيعيين لبنانيين، او لشركات اموال لبنانية اسهمها اسمية يملك ثلثها على الاقل اشخاص طبيعيون لبنانيون ولا يجوز التفرغ عن هذا الثلث حسب نظامها الا لاشخاص طبيعيين لبنانيين.

ب- اصول التفرغ عن الاسهم
يخضع للموافقة المسبقة من مصرف لبنان كل تفرغ عن اسهم يؤدي الى اكتساب احدالاشخاص، بصورة مباشرة او غير مباشرة، نسبة تفوق 10% (عشرة بالمئة) من مجموع الاسهم. لا يعتبر تفرغاً بهذا المفهوم، انتقال الاسهم عن طريق الارث او التفرغ بين الزوجين او بين الاصول والفروع .

7- اصول ممارسة عمليات الوساطة المالية

أ- ابرام عقد خطي مع الزبائن
يحظر على مؤسسة الوساطة المالية العاملة في لبنان ممارسة نشاطها لصالح اي من عملائها الا بعد توقيع عقد خطي صريح معهم.
يجب ان يتضمن هذا العقد، على الاقل، تحت طائلة الابطال، البيانات التالية :

- الاشارة الصريحة الى ان العقد منظم وفقاً لاحكام القانون الذي يرعى نشاط مؤسسات الوساطة المالية.
- هوية المتعاقدين وعناوينهم
- نوع عقد الادارة (استنسابي او مقيّد)
- الجهة المستفيدة منه
- العنوان او المقام المختار الذي توجه اليه دورياً، كشوفات الحسابات.
- تحديد واضح لفئة ونوعية العمليات او التوظيفات التي يحق او لا يحق القيام بها لحساب العميل .
- مدة العقد علماً بانه يجب ان يلحظ صراحة بانه يمكن في اي وقت، ولاي من الطرفين، انهاء مدة سريان العقد مع الاحتفاظ بنتائج العمليات الجاري او التي جرى تنفيذها .
- الاتعاب والعمولات والمصاريف التي يحق تقاضيها .

ب- اعلام الزبائن بكامل المعلومات المتعلقة بعمليات الوساطة، والامتناع عن استغلال المعلومات المتوفرة لديها
يتوجب على مؤسسة الوساطة المالية وعلى جميع العاملين فيها التقيد بما ياتي :

- اعلام زبائنها بمخاطر العمليات المشتقة او المركبة .
- اعلام زبائنها، عند قيامها بعمليات لحسابهم، بكل ما يمكن ان يشكل تعارضا في المصالح بينها وبينهم يكون متعلقاً بهذه العمليات .
- التزام المحافظة على سرية المعلومات بشان الحسابات العائدة لزبائنها والعمليات التي تقوم بها لحسابهم وعدم استعمال تلك المعلومات لصالحها او لصالح اي شخص آخر.
- الامتناع عند قيامها بعمليات الوساطة المالية، من استغلال اي معلومات غير معلنة رسمياً او غير منشورة تحصل عليها من زبائنها او من اي مصدر آخر .

ج- الالتزام بالشفافية: اعداد كشوفات حسابات وبيانات دورية
يتوجب على مؤسسة الوساطة المالية كافة العاملة في لبنان :

- تزويد زبائنها شخصياً ودورياً، بكشوفات لحساباتهم وبالبيانات العائدة لهذه الحسابات
- نشر بيانات ووضعيات دورية عن اعمالها وحساباتها تعكس حقيقة اوضاعها.
- الطلب صراحة من مراسيلها او من العاملين بناء لتعليماتها، تزويد زبائنها المعنيين، مباشرة (وليس عن طريقها) بالمستندات المنوه عنها في البند الاول اعلاه .

8- اصول مسك الحسابات وتدوين العمليات

أ- مسك الحسابات
يتوجب على كل مؤسسة وساطة مالية مسك الحسابات التالية لصالح زبائنها :

- حساب او اكثر للقيم المنقولة تقيد فيه كل القيم المذكورة العائدة لكل زبون من زبائنها باستثناء تلك التي يعود لمؤسسة الوساطة المالية المعنية حق عليها مرتبط بهامش ضمان على عمليات تسليف للقيام بعمليات الوساطة المالية.
- حساب مصرفي او اكثر تقيد فيه المبالغ العائدة لكل زبون .

ان القيم والاموال المودعة والمسجلة في الحسابات المذكورة اعلاه لا تدخل ضمن الاصول العائدة لمؤسسة الوساطة المالية .

ان السجلات العائدة لكل زبون والحسابات المصرفية الممسوكة يجب ان تظهر بوضوح خصائص القيم المنقولة وتفاصيل الاموال العائدة لكل زبون .

يحظر على مؤسسة الوساطة المالية العاملة في لبنان :
- فتح حسابات صكوك وحقوق مالية مشتركة بينها وبين زبائنها ·
- دمج الصكوك والحقوق المالية المودعة في الحسابات العائدة لزبائنها لديها او لدى الغير الا بعد موافقة خطية صريحة من هؤلاء الزبائن ·

ب- تدوين العمليات
يتوجب على مؤسسة الوساطة المالية تدوين عملياتها وتنفيذها بشكل واضح ودقيق على ان تظهر يوما فيوما، وبصورة خاصة، وفي كل آن، وبشكل مفصل وثابت، المعلومات الآتية:

ب/1- فيما يتعلق بالعمليات التي تقوم بها لحساب زبائنها :
- اسم كل زبون والرقم الخاص المعطي له وشهرته وعنوانه
- التاريخ الدقيق لتنفيذ كل عملية ورقمها المتسلسل ·
- عدد الصكوك المشتراة او المباعة ونوعها واسعارها وارقامها·

يجب ان يشار الى كل زبون برقم خاص لا يمكن اعطاؤه في اي حال لزبون آخر وان انقطعت العلاقة بين صاحب هذا الرقم ومؤسسة الوساطة المالية · ولا يمكن ان يعطى اي زبون اكثر من رقم واحد·

ب/2- فيما يتعلق بالعمليات التي تقوم بها لحسابها:
التاريخ الدقيق لتنفيذ كل عملية ورقمها المتسلسل وعدد الصكوك المشتراة او المباعة ونوعها واسعارها وارقامها·

9- العمليات المالية والمصرفية المنفذة بالوسائل الالكترونية

أ- شروط الممارسة
يتعين على مؤسسة الوساطة المالية التي ترغب بممارسة "العمليات المالية بالوسائل الالكترونية" اعلام مصرف لبنان مسبقاً برغبتها بممارسة النشاط المرخص لها به، كلياً او جزئياً، باي من الوسائل الالكترونية·

ب- المبادىء العامة الواجب التقيد بها
على مؤسسة الوساطة المالية التي تتعاطى "العمليات المالية بالوسائل الالكترونية" ان تتقيد بصورة مطلقة بمبادىء الاستقامة والنزاهة والشفافية وان تتبع الاجراءات التي تؤمن اعلى درجات الامان وان تتخذ كل الاحتياطات المتوجبة لتحديد وحصر المسؤوليات المختلفة·
علاوة على المبادىء العامة المذكورة اعلاه ، يقتضي التقيد بما يأتي :
1- ان لا تقل سن العميل عن الثمانية عشرة وان يكون متمتعاً بالاهلية الكاملة للتعاقد·
2- ان لا يتم اعطاء معلومات عن حساب العميل الا لقاء موافقة خطية صريحة ومسبقة·
3- ان لا يتم قبول التوقيع الالكتروني الا لقاء توفر الشروط التالية مجتمعة:
- اتفاق صريح بين المعنيين·
- استعمال الموقع لرمز تعريف شخصي
- تأكيد من مؤسسة الوساطة المالية المنفذة، يرسل بالبريد الالكتروني خلال مهلة اقصاها 24 ساعة من تنفيذ العملية ويتبع بالبريد العادي ضمن مهلة اسبوع الا اذا طلب المعني من مؤسسة الوساطة المالية الاحتفاظ بالبريد لديها·
- قيام مؤسسة الوساطة المالية بابلاغ العميل بوضعية شهرية مفصلة ترسل على عنوان مختار مسبقاً منه·

4- ان لا يتجاوز اجمالي التسليف لصالح شخص واحد حقيقي او معنوي بجميع الوسائل الالكترونية لدى مؤسسة الوساطة المالية الواحدة نسبة 20% من اموالها الخاصة
5- ان تشير مؤسسة الوساطة المالية على موقعها الالكتروني الى رقم تسجيلها لدى مصرف لبنان·

10- اعفاءات ضريبية

تعفى الايرادات والارباح الناتجة عن عمليات الوساطة المالية من الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة المنصوص عليها في الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل الا انها تبقى خاضعة لضريبة الباب الاول من القانون المذكور عندما تدخل ضمن ارباح اية مؤسسة تجارية باعتبارها ناتجة عن ممارسة المهنة ·

11-موجب الالتزام بقانون مكافحة تبييض الاموال

على مؤسسة الوساطة المالية ان تتقيّد باحكام القانون رقم 318 تاريخ 2001/4/20 المتعلق بمكافحة تبييض الاموال وبالنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان بهذا الخصوص.

12-قيود خاصة بمؤسسي مؤسسة الوساطة المالية والعاملين لديها

لا يمكن لاي شخص ان ينشىء او ان يدير او ان يكون مستخدما لدى مؤسسة وساطة مالية اذا ارتكب اي من المخالفات المنصوص عليها في المادة 127 من قانون النقد والتسليف لا سيما:

- اذا كان محكوما عليه، في لبنان او في الخارج، منذ اقل من عشر سنوات لارتكابه اي جريمة عادية او سرقة او سوء ائتمان، او احتيال، او جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال، او اختلاس اموال او قيم او اصدار شكات دون مؤونة عن سوء نية او النيل من مكانة الدولة المالية ·
- اذا كان اعلن افلاسه ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الاقل·
- اذا حكم عليه لمخالفته احكام قانون 3 ايلول سنة 1956 المتعلق بسرية المصارف ·

ولا يحق لاي شخص يشغل منصب رئيس مجلس ادارة او مدير عام اومدير عام مساعد او مدير او مدير مساعد ان يمارس اعمالا تجارية خاصة ولا ان يكون عضوا في شركات اشخاص يترتب عليه ازاءها مسؤوليات غير محدودة ·

13- البيانات والتقارير الدورية الواجب تقديمها الى مصرف لبنان

أ- البيانات المالية

أ/1- <u>الوضعية المالية (الموجودات – المطلوبات- خارج الميزانية)</u>

على مؤسسة الوساطة المالية ارسال نسخة عن بياناتها المالية (الموجودات – المطلوبات- خارج الميزانية) منظمة وفقا للانموذج رقم 2010 والملحق 2020 الموضوعين من قبل مصرف لبنان، تسلم الى مديرية الاحصاءات والابحاث الاقتصادية على اسطوانة ممغنطة وذلك:

- شهريا، ضمن مهلة عشرة ايام من التاريخ الموقوفة به هذه البيانات
- سنويا، ضمن مهلة ستة اشهر من تاريخ انتهاء الدورة المالية.

أ/2- <u>وضعية الصفقات اليومية العائدة للأدوات المالية المنفذة في الاسواق المالية المنظمة في لبنان</u>

يطلب من مؤسسات الوساطة المالية التي تقوم بأعمال الوساطة في أي من الاسواق المالية المنظمة في لبنان ولا سيما في بورصة بيروت تزويد مصرف لبنان (مديرية الأسواق المالية) ولجنة الرقابة على المصارف:

- بوضعيات الصفقات اليومية المنفذة في الاسواق المالية المنظمة في لبنان والعائدة للأدوات المالية كافة وفقا للنموذج الموضوع من قبل مصرف لبنان وذلك قبل الساعة العاشرة من صباح يوم العمل الذي يلي.
- ببيان شهري للصفقات العائدة لهذه الأدوات المالية وفقا للنموذج الموضوع من قبل مصرف لبنان وذلك في مهلة لا تتعدى يوم العمل الثالث من الشهر الذي يلي الشهر الموقوف به .

يمكن تزويد مصرف لبنان بالوضعيات اليومية اما مباشرة او بواسطة الأسواق المالية المعنية المنظمة في لبنان ولا سيما بورصة بيروت .

ب- التقارير السنوية

ب/1- بالنسبة لمؤسسة الوساطة المالية اللبنانية

يطلب من مؤسسة الوساطة المالية اللبنانية ان تودع مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان، باقرب مهلة بعد انعقاد جمعياتها العمومية السنوية وقبل 30 ايلول من كل سنة على اقصى حد، ثلاث نسخ ، احداها اصلية موقعة حسب الاصول ، عن المستندات التالية :

1- تقرير مجلس الادارة السنوي المقدم لجمعية المساهمين العمومية العادية السنوية ·
2- تقرير مفوضي المراقبة السنوي المقدم للجمعية ذاتها·
3- تقرير مجلس الادارة الخاص المقدم للجمعية العمومية على ان يتضمن ، من جملة ما يتضمنه :
- عرضا لكيفية تنفيذ الاتفاقات المعقودة سابقا مع اعضاء مجلس الادارة
- عرضا وافيا للاتفاقات المطلوب الترخيص بعقدها ·
4- تقرير مفوضي المراقبة الخاص ·
5- محضر الجمعية العمومية العادية السنوية وورقة حضورها على ان يكونا مصدقين من امانة السجل التجاري في حال تم انتخاب اعضاء مجلس الادارة في الجمعية المذكورة ·
6- عند الاقتضاء ، محضر جلسة مجلس الادارة اذا كان يتضمن انتخاب رئيس المجلس او تثبيت او تعيين المدير العام المساعد للرئيس ، مصدقا من امانة السجل اتجاري ·
7- لائحة ، موقعة من قبل رئيس مجلس الادارة، باسماء رئيس واعضاء مجلس الادارة للسنة الجارية ، واسماء كبار المساهمين واسماء المدير العام المساعد للرئيس والمدراء والمدراء المساعدين ، متضمنة المعلومات التالية :
- اسم وشهرة وجنسية كل منهم ·
- الشركات على انواعها كافة التي يشترك ايا كان منهم فيها او يرأسها مع بيان نوع هذه الشركات ونوع العلاقة التي تربطه بها (رئيس مجلس الادارة - عضو مجلس الادارة - مدير - مساهم كبير – شريك- شريك مفوض - الخ ···)·
8- عند توفره قانونا مستخرج عن السجل العدلي، لا يعود تاريخه لاكثر من ثلاثة اشهر ، لكل من اعضاء مجلس ادارتها ومدرائها ومفوضي المراقبة على اعمالها·

تقوم مديرية الشؤون القانونية بتسليم كل من لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الاسواق المالية نسخة عن كل من المستندات المعددة في الفقرة (13/ب/1) اعلاه·

ب/2- بالنسبة لفرع مؤسسة الوساطة المالية الأجنبية

يطلب من فرع مؤسسة الوساطة المالية الاجنبية ايداع مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان، قبل 30 ايلول من كل سنة على اقصى حد ، المستندات التالية :

1- نسختين عن النشرة السنوية الصادرة عن مركز الشركة الرئيسي والمتضمنة تقرير مجلس الادارة والميزانية ومقررات الجمعية العمومية وغيرها من المعلومات ·
2- نسختين عن قرارها بتعيين مفوض المراقبة لفرعها في لبنان ·
3- عند توفره قانونا ، نسخة واحدة عن مستخرج عن السجل العدلي العائد لكل من ممثليها ومدرائها ومفوضي المراقبة على اعمالها ، لا يعود تاريخها لاكثرمن ثلاثة اشهر·

تقوم مديرية الشؤون القانونية بتسليم كل من لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الاسواق المالية نسخة عن كل من المستندات المعددة في الفقرة (13/ب/2) اعلاه·

ج- البيانات الإحصائية

على مؤسسة الوساطة المالية تزويد مديرية الاحصاءات والابحاث الاقتصادية في مصرف لبنان بالبيانات الاحصائية التالية ، منظمة وفقا للنماذج الموضوعة من قبل مصرف لبنان:

- بيان نصف سنوي عن الهيكلية الادارية ، يسلم ضمن مهلة اقصاها خمسة عشر يوما من الشهر التالي
- بيان فصلي عن عدد الفروع وعنوانيها، يسلم ضمن مهلة اقصاها خمسة عشر يوما من الشهر التالي
- بيان نصف سنوي عن هيكلية جهاز الموظفين ، يسلم ضمن مهلة اقصاها خمسة عشر يوما من الشهر التالي
- بيان فصلي عن وضعية موجزة لودائع وتسليفات المركز والفروع، يسلم ضمن مهلة اقصاها خمسة عشر يوما من الشهر التالي
- بيان فصلي عن توزيع التسليفات حسب القطاعات الاقتصادية، يسلم ضمن مهلة اقصاها خمسة عشر يوما من الشهر التالي
- بيان سنوي عن الارباح والخسائر لكل من المركز والفروع ، يسلم ضمن مهلة اقصاها آخر شهر حزيران

على مؤسسة الوساطة المالية التي تقوم، اما مباشرة او عن طريق طرف ثان، بشحن اوراق نقدية اجنبية من والى لبنان، تزويد مديرية الاسواق المالية في مصرف لبنان بوضعية شهرية مفصلة بكل عملة تبين اجمالي حجم عمليات الشحن خلال الشهر المنصرم. تنظم هذه الوضعية، خطيا وعلى اسطوانة ممغنطة، وفقا للجدول المرفق ربطا وتسلّم خلال الاسبوع الذي يلي نهاية كل شهر .

14- انشاء الفروع

يخضع للموافقة المسبقة من مصرف لبنان فتح فروع في الخارج لمؤسسة وساطة مالية لبنانية وكذلك فتح فروع جديدة داخل البلاد لجميع مؤسسات الوساطة المالية ، لبنانية كانت او اجنبية ، ونقل فرع من مكان الى آخر ·

يعلق المجلس المركزي موافقته على فتح او نقل اي فرع لشركة وساطة مالية على توافر الشروط التالية :
- قرار من مجلس الادارة في المؤسسة اللبنانية او الادارة العامة في المؤسسة الاجنبية بالموافقة على فتح او نقل الفرع ·
- وجود جدوى من جراء فتح او نقل الفرع ·
- مقدرة الشركة على تحمل الاعباء الناتجة عن فتح او نقل الفرع ·
- تطابق وضع الشركة مع احكام القوانين والانظمة المرعية الاجراء ومع تعليمات وتوصيات مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف ·
- سلامة الوضعين الاداري والمالي للمؤسسة المعنية ·

يحظر على مؤسسة الوساطة المالية ذكر عبارة "فرع قيد التأسيس" او اي عبارة مشابهة على اوراقها وفي اعلاناتها وبياناتها او اي مستند عائد لها ما لم يكن قد سبق وصدرت موافقة صريحة من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان بفتح الفرع المعني ·

ان كل ترخيص لمؤسسة وساطة مالية بفتح فرع جديد لها في لبنان او في الخارج يبقى صالحا لمدة سنة من تاريخ صدور قرار المجلس المركزي، ويتوجب بالتالي فتح الفرع ومزاولة الاعمال فيه مع العموم قبل انقضاء هذه المهلة والا سقطت الموافقة حكما ·

يعود للمجلس المركزي، بناء على اقتراح لجنة الرقابة على المصارف، الغاء الموافقة الممنوحة لفتح اي فرع لشركة وساطة مالية يتبين انه يحمل الشركة اعباء تؤثر على وضعها العام بشكل جدي ·

15- الرقابة على اعمال مؤسسة الوساطة المالية

أ- رقابة مفوضي المراقبة
يتوجب على مؤسسات الوساطة المالية كافة العاملة في لبنان تعيين مفوضي مراقبة على اعمالها وفقاً للاحكام المطبقة على المصارف·

ب- رقابة لجنة الرقابة على المصارف
تقوم لجنة الرقابة على المصارف بالرقابة على مؤسسات الوساطة المالية كافة العاملة في لبنان وفقاً للقواعد والاصول المتبعة بالنسبة الى المصارف او وفقاً لتلك التي يحددها مصرف لبنان ·

16- توقف مؤسسة الوساطة المالية عن العمل

يتوجب على كافة مؤسسات الوساطة المالية العاملة في لبنان التي ترغب في التوقف عن متابعة اعمالها ابلاغ مصرف لبنان بذلك· يعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان الزام المؤسسات المعنية العمل على التقيد بالتزاماتها كافة قبل توقفها نهائياً عن ممارسة عملها في لبنان ·

17- غرامات وعقوبات

أ- غرامات
يعود لحاكم مصرف لبنان ان يفرض غرامات تاخير يبلغ حدها الاقصى عشرة امثال الحد الادنى الشهري للاجر عن كل يوم تاخير على كل مؤسسة وساطة مالية عاملة في لبنان لا تتقيد ضمن المهل بالموجبات المنصوص عليها في الفقرة (3/ز) اعلاه وفي الفقرة 5/أ والفقرة 15/أ والفقرة 7/ج او تعرقل اعمال الرقابة المنوطة بالمصرف المركزي والمشار اليها في الفقرة 15/ب اعلاه· ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الجزائية او الادارية التي يمكن ان تتعرض لها المؤسسات المخالفة·

يستوفي مصرف لبنان فوائد تاخير عن عدم تسديد غرامات التاخير بمعدل يوازي معدل الفائدة على سندات الخزينة لمدة سنة ·

ب- عقوبات ادارية
اذا تبين لمصرف لبنان ان مؤسسة الوساطة المالية خالفت احكام نظامها الاساسي او احكام قانون التجارة او احكام القانون الذي ينظم عمل مؤسسات الوساطة المالية او التشريعات المرعية الاجراء او التدابير او التوصيات او التعليمات التي يفرضها المصرف المركزي بمقتضى الصلاحيات المستمدة من القوانين المرعية الاجراء او اذا قدمت بيانات او معلومات ناقصة او غير مطابقة للحقيقة، يمكن انزال ايا من العقوبات الادارية الاتية بحقها :

1- التنبيه
2- منعها من القيام ببعض العمليات او فرض اي تحديد او تقييد آخر في ممارسة المهنة ·
3- تعيين مراقب على نفقة مؤسسة الوساطة المالية المعنية ·
4- شطبها عن لائحة مؤسسات الوساطة المالية·

يقرر حاكم مصرف لبنان العقوبة الادارية المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة وتقررها الهيئة المصرفية العليا المنشاة لدى مصرف لبنان في الحالات الاخرى ·
ولا يحول ذلك دون تطبيق الغرامات والعقوبات التي تتعرض لها مؤسسة الوساطة المالية المخالفة ·

لا تقبل قرارات الهيئة المصرفية العليا المشار اليها في هذه الفقرة اي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية ، الادارية او القضائية·

18- الشطب من لائحة مؤسسات الوساطة المالية

تشطب مؤسسة الوساطة المالية من لائحة مؤسسات الوساطة المالية التي يصدرها مصرف لبنان في اي من الحالات الآتية:
أ- اذا وضعت قيد التصفية ، اما رضائيا او تطبيقاً لاحكام الفقرة 17/ب اعلاه·

ب- اذا اعلن افلاسها ·
ج- اذا لم تمارس فعليا نشاطها خلال ستة اشهر من تسجيلها على لائحة مؤسسات الوساطة المالية ·
د- اذا انقطعت عن ممارسة اعمالها لفترة ستة اشهر متتالية ·
هـ- اذا لم تعد تكوين راسمالها او ترفعه الى الحد الادنى المقرر·

يقرر حاكم مصرف لبنان الشطب في الحالتين (أ) و(ب) وتقرره الهيئة المصرفية العليا المنشاة لدى مصرف لبنان في الحالات الاخرى ·

يؤدي الشطب حكما الى تحظير ممارسة مهنة الوساطة المالية والى حل المؤسسة المعنية وتصفيتها وفقاً للقوانين المرعية الاجراء·

يمكن لمؤسسة الوساطة المالية التي هي في حالة التصفية ومن اجل غايات التصفية ان تستمر في استعمال تسميتها "كمؤسسة وساطة مالية" شرط ان يذكر بوضوح بعد اسمها انها "قيد التصفية" ·

++
المقاطع غير المأخوذة:

المادة الرابعة والعشرون :
يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة حدها الاقصى عشرة امثال الحد الادنى السنوي للاجر او باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المواد 1 و 4، و21، و 31، و41، و 71، من هذا القانون ·

ينشر مصرف لبنان لائحة مؤسسات الوساطة المالية المسجلة وفقا للاحكام المنصوص عليها بالنسبة للمصارف في المادة 631 من قانون النقد والتسليف ·

المادة التاسعة :
يعود لمصرف لبنان الموافقة ، ضمن شروط يحددها ، علي فتح حسابات ايداع لديه لمؤسسات الوساطة المالية ·

المادة الخامسة والعشرون :
تعطى مؤسسات الوساطة المالية اللبنانية وفروع مؤسسات الوساطة المالية الاجنبية العاملة في لبنان بتاريخ صدور هذا القانون فترة ستة اشهر من التاريخ المذكور لتسوية اوضاعها وفقاً لاحكامه ولا سيما للاستحصال على الترخيص المنصوص عليه في المادة 4 اعلاه

يحدد مصرف لبنان في الانظمة والتعليمات التي يضعها -----وحدود وشروط تطبيق هذه المادة علي المصارف والمؤسسات المالية ·(قانون رقم 432 مادة 2)

المادة الاولى:
يجوز ، بصورة حصرية ، للمصارف وللمؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان ولمؤسسات الوساطة المالية التي تتو افر فيها الشروط القانونية المنصوص عليها في هذا القانون احتراف اعمال الوساطة المالية في لبنان

القوانين والتعاميم الموجهة إلى مؤسسات الوساطة المالية

رقم القانون	التاريخ	الموضوع
520	1996/6/6	تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية
234	2000/6/10	تنظيم مهنة الوساطة المالية

رقم التعميم	رقم القرار	التاريخ	الموضوع
أساسي للمصارف وللمؤسسات المالية ولمؤسسات الوساطة المالية رقم27	6213	1996/6/28	شروط تأسيس وممارسة عمل مؤسسات الوساطة المالية
أساسي للمصارف وللمؤسسات المالية ولمؤسسات الوساطة المالية رقم 31	6464	1997/1/28	تزويد مصرف لبنان بوضعيات الصفقات اليومية العائدة للادوات المالية المنفذة في الاسواق المالية المنظمة في لبنان.
أساسي للمصارف وللمؤسسات المالية ولمؤسسات الصرافة ولمؤسسات الوساطة المالية والى مكاتب تمثيل المصارف الاجنبية رقم 39	6896	1998/2/14	اصول المراسلات مع مصرف لبنان
أساسي للمصارف وللمؤسسات المالية ولمؤسسات الصرافة ولمؤسسات الوساطة المالية رقم 40	6908	1998/2/26	اصول ايداع المبالغ النقدية في مصرف لبنان واصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه
أساسي للمصارف وللمؤسسات المالية ولمؤسسات الوساطة المالية ولهيئات الاستثمار الجماعي ولمفوضي المراقبة رقم 49	7074	1998/9/5	متعلق بهيئات الاستثمار الجماعي
أساسي للمصارف وللمؤسسات المالية ولمؤسسات الوساطة المالية ولهيئات الاستثمار الجماعي رقم 55	7149	1998/11/5	اصول مسك حسابات سندات الخزينة
أساسي للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات التي تتعاطى العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية رقم 69	7548	2000/3/30	العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية
أساسي لمؤسسات الوساطة المالية رقم 1	7551	2000/3/30	اجراءات الترخيص، البيانات السنوية المطلوبة لمصرف لبنان واحكام مختلفة تتناول شركات الوساطة المالية
أساسي للمصارف وللمؤسسات المالية ولمؤسسات الوساطة المالية ولشركات الايجار التمويلي رقم 85	7858	2001/6/30	بيانات احصائية
وسيط للمصارف وللمؤسسات المالية ولمؤسسات الوساطة المالية ولشركات الايجار التمويلي رقم 5	7996	2001/12/4	تعديل القرارات الاساسية رقم 7723 تاريخ 2000/12/2 و القرار 6504 تاريخ 1997/3/13 والقرار 7540 تاريخ 2000/3/4 والقرار 7551 تاريخ 2000/3/30 والقرار 7858 تاريخ 2001/6/30
أساسي للمصارف وللمؤسسات المالية ولمؤسسات الصرافة ولمؤسسات الوساطة المالية ولشركات الايجار التمويلي رقم 88	7990	2001/11/26	عمليات ايداع المبالغ النقدية في صناديق مصرف لبنان وبالسحب منها
أساسي للمصارف وللمؤسسات المالية	8024	2002/1/11	معلومات عن عمليات شحن الاوراق النقدية الاجنبية من والى

ولمؤسسات الصرافة ولمؤسسات الوساطة المالية رقم 89			لبنان
وسيط للمصارف وللمؤسسات المالية ولمؤسسات الوساطة المالية ولشركات الايجار التمويلي رقم 9	8021	2002/1/10	متعلق بالوضعية الشهرية (الانموذج 2010)

لائحة مؤسسات الوساطة المالية لدى مصرف لبنان

اسم المؤسسة	رقم المؤسسة على اللائحة
ميريل لينش، بيرس، فينز اند سميث (ميدل ايست) ش.م.ل.	1
اس.سي.اس بيروت ش.م.ل.	2
الشركة العالمية للاستثمار ش.م.ل.	3
انفستا فايننشال بلاننغ سرفيسز ش.م.ل.	4
الشركة العربية الدولية للانماء والاستثمار ش.م.ل.	5

2002 13

Establishment and Activities of Leasing Companies in Lebanon

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

Banque du Liban
January 2002

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدار
مركز مشاريع ودراسات القطاع الع

List of Related Laws, Decisions and Circulars

LAWS

Number of Law	Date	Subject
160	27/12/1999	Regulation of leasing operations

MINISTERIAL DECISIONS

Number of Decision	Date	Subject
21/1	20/3/2001	Decision issued by the Minister of justice, related to the special alphabetical register which supplements the commercial register; created by virtue of Article 6 of law no. 160 dated 27/12/1999

BANQUE DU LIBAN CIRCULARS

Number of circular	Number of Decision	Date	Subject
Basic to leasing companies No. 1	7540	4/3/2000	Conditions for establishment and activities of leasing companies
Basic to banks, financial institutions, and institutions carrying out electronic banking and financial operations No. 69	7548	30/3/2000	Electronic banking and financial operations
Basic to banks, financial institutions, and leasing companies No.80	7743	2/1/2001	State subsidy of interest rates on loans extended to industry, tourist and agriculture sectors
Basic to banks, financial institutions, brokerage firms, and leasing companies No.85	7858	30/6/2001	Statistical reports
Intermediate to banks, financial institutions, brokerage firms, and leasing companies No. 5	7996	4/12/2001	Amendment of decision no. 7723 dated 2/12/2000 and decision no. 6504 dated 13/3/1997 and decision no. 7540 dated 4/3/2000 and decision no. 7551 dated 30/3/2000 and decision no. 7858 dated 30/6/2001
Basic to leasing companies and financial institutions, No. 2	7987	16/11/2001	Related to information on leasing operations
Intermediate to banks, financial institutions, brokerage firms, and leasing companies No.9	8021	10/1/2002	Related to the monthly balance sheet. Amended the basic decision no. 7723 dated 2/12/2000

List of Leasing Companies at the Central Bank

As of December 31, 2001

Name of company	Number on the list
Credilease S.A.L.	1
Lebanese Leasing Co. S.A.L. "Leasing	2
Arab Leasing S.A.L "	3

PS: Sogelease Liban S.A.L. is registered as a financial institution in Lebanon and practices leasing operations.

Table of Contents

I- Definition of leasing operations

II- Institutions allowed to carry out leasing operations

III- Establishment of a leasing company
- A- Banque du Liban prior authorization
- B- Documents required for obtaining the license
- C- Payment of the capital
- D- Registration of a leasing company at the commercial register
- E- Registration of a leasing company on the Banque du Liban List
- F- Time limit for establishment
- G- Release of funds blocked in the account of the "leasing company to be established" at the Banque du Liban

IV- Capital of the leasing company
- A- Minimum capital
- B- Assets against capital
- C- Capital reconstitution and reduction

V- Formation of reserves

VI- Shares of a Lebanese leasing company and their transfer
- A- Category
- B- Transfer

VII- Regulations on leasing operations
- A- Transfer of ownership of leased assets
- B- Transfer of obligations of the lessee
- C- Safekeeping of leased assets
- D- Depreciation of leased assets
- E- Responsibility towards leased assets
- F- Coverage of defects in leased assets
- G- Bankruptcy of the lessee
- H- Re-Leasing/liquidating leased assets
- I- Lessor- supplier and supplier-lessee relationships
- J- Lawsuits
- K- Exemptions
- L- Accounting

VIII- Registration of leasing operations
- A- Recording leasing operations in two special registers
- B- Information to be recorded and published
- C- Acknowledgment by third parties of leasing operations' records
- D- Invalidation of leasing operations' registration records
- E- Copies of records of registration records of leasing operations
- F- Special facilities

IX- State subsidy of leasing operations

X. Electronically-implemented financial operations
- A- Implementation conditions
- B- Guidelines

XI- Restrictions on the founders and employees of the leasing company

XII- Commitment to the legal provisions on combating money laundering

XIII- Examination of annual accounts by the general assembly of a leasing company

XIV- Statements and periodical reports to be submitted to the Banque du Liban
- A- Financial statements
- B- Yearly reports
- C- Statistical reports

XV- Establishment of branches

XVI- Supervision of operations
- A- Supervision by auditors
- B- Supervision by the Banking Control Commission

XVII- Cessation of activities

XVIII- Penalties
- A- Fines
- B- Administrative penalties

XIX- Removal from the list of leasing companies

The information presented in this pamphlet provides the reader with basic information regarding the establishment and activities of Leasing Companies in Lebanon. The Banque du Liban has the right to modify the existing regulations as it deems proper. For additional information, the Foreign Studies Department may be contacted at the following address:

Pamphlet No 13

Foreign Studies Department
Banque du Liban
P.O Box: 11-5544 Beirut
Telephone: (961-1) 343249
Fax: 961- 1- 747600
E-Mail: bdlext@bdl.gov.lb
http://www.bdl.gov.lb/
http://www.bdliban.com

Pamphlet No 13
(First Edition, January 31, 2002)
Foreign Studies Department

I- Definition of Leasing Operations

According to the Lebanese law, leasing operations comprise the rental of equipment and machinery of all types, purchased by the lessor to lease them to the lessee, while maintaining their ownership. These operations require that the lessee be given the right of ownership of the leased assets for a price set in the contract, taking into account, even if partially, the lease payments as rent.

II- Institutions Allowed to Carry Out Leasing Operations

Leasing operations are restricted to the following institutions:

A- Lebanese joint stock companies whose objective is to carry out leasing operations and complementary operations

B- Branches of foreign joint-stock companies whose main objective is to carry out leasing operations

C- Financial institutions registered at the Banque du Liban

Commercial institutions and companies that carry out leasing operations in supplement to their main commercial objective, are not considered leasing companies.

III- Establishment of a Leasing Company

A- Banque du Liban prior authorization

Leasing companies mentioned in sections (II/A) and (II/B) above must obtain a license from the Central Council of the Banque du Liban before beginning their activities.

The Central Council of the Banque du Liban[1] grants the license to the extent it deems it in the public interest. In this respect, the Council has a discretionary authority.

In case the license is granted for establishing a Lebanese leasing company, the Governor's decision is issued in a nominal form, i.e. by specifying the natural or moral persons allowed to subscribe to and pay for the company's shares, and the percentage of each individual participation. No person is allowed to transfer, without the approval of the Central Council of the Banque du Liban, his subscription and payment rights to another party, even if the latter has the right to subscribe and pay.

The license to establish a branch of a foreign leasing company is subject to the same provisions of non-transferability.

---

[1] The Central Council of the Banque Du Liban comprises: The Governor acting as chairman, the four Vice-Governors, the Director General of the Ministry of Finance, and the Director General of the Ministry of Economy and Trade.

B- Documents required for obtaining the license

1- The Lebanese leasing company

The application for a license to establish a Lebanese leasing company is submitted to the Banque du Liban, signed by the founders, to which an original copy and three copies of the following documents are attached:

i- A document certifying the identity of the founders and persons who will subscribe to and pay for the company's capital, and the persons to be appointed in senior managerial positions (identity card/passport/copy of the registration file at the commercial register if any of the founders or shareholders is a moral person).

ii- Statements signed by each of the above-mentioned persons, including their curriculum vitae (academic degrees, experience, and other information on their financial and moral credibility) and an accurate evaluation of their financial net worth.

iii- A police record issued within the last three months for each of the above-mentioned persons.

iv- An account of the percentage of participation set for each shareholder, provided it comprises the category of shares, their distribution between Lebanese and non-Lebanese, resident and non-resident.

v- A feasibility study for the establishment of the company over a three-year period, showing in detail the following:
   a. sources of finance and prospects for investment
   b. projected profit and loss statement
   c. projected balance sheet
   d. projected cash flow

vi- A statement that clarifies the nature of the direct or indirect relationship, if any, between the company to be established and a company, or a specific economic group or groups, in Lebanon and abroad.

vii- A preliminary plan for:
   a. the bylaws of the company
   b. the administrative structure to be adopted
   c. the organization of internal supervision and control

2- The branch of the foreign leasing company

A duly signed application for a license to establish a branch of a foreign leasing company should be submitted to the Banque du Liban to which an original copy and three copies of the following documents should be attached:

i- The duly certified bylaws of the foreign leasing company

ii- Documents and statements stipulated above in paragraphs (i), (ii), and (iii) of section (III/B/1), and related to the representative of the company in Lebanon, and the persons to be appointed in senior managerial positions, when necessary.

iii- A duly signed certificate showing the registration of the leasing company in the country of origin, or the fully signed license granted by the concerned authorities to carry out leasing operations.

iv- The duly signed resolution taken by the board of directors of the foreign leasing company, regarding:

- the approval of opening a branch in Lebanon, whose main object is to carry out leasing operations;

- the appointment of the representative of the company in Lebanon and the specification of his/her prerogatives.

v- The documents and statements specified above in paragraphs (v), (vi), (vii/b) and (vii/c) of section (III/B/1)

vi- The annual reports of the company for the last three years, along with the balance sheets and profit and loss accounts for these years.

C- Payment of the capital

The capital or the assigned capital of leasing companies must be fully subscribed to and fully paid in cash through a blocked account in the name of the *company or branch under establishment*, within a period specified by the Banque du Liban in the license resolution. This account generates no interest and charges no expense or commission.

The Banque du Liban can accept a full or partial payment in the form of a transfer in a foreign currency, payable to the account of the Banque du Liban at an appointed corespondent. The Banque du Liban carries out a foreign exchange operation by which it settles the equivalent of the amount paid to its account with its corespondent in Lebanese Pounds.

D- Registration of a leasing company at the Commercial Register

1- Registration of a Lebanese leasing company

The supervisor of the Commercial Register registers the company upon submission of the following documents concerning its establishment:

- Resolution of the Banque du Liban authorizing the establishment of the company
- Copy of the bylaws initialed by the Banque du Liban and duly certified by a notary public
- Payment receipts proving the payment in full of the share capital at the Banque du Liban.
- Minutes of the constituent assembly's meeting that validated the establishment of the company and elected the first board of directors.
- Minutes of the board of directors meeting that elected the first chairman and appointed, when necessary, the general manager.

2- Registration of a foreign leasing company branch

The Ministry of Economy and Trade- Trade Department/Companies' division, first receives a copy of the documents prepared in section (III/B/2), to the exception of those prepared in paragraphs (v) and (vi).

The Ministry of Economy and Trade issues, following submission, a notification document of the registration of the company's branch and of the delegation of the person or persons in charge of management.

The Secretariat of the Special Commercial Register receives the copy of the documents presented to the Ministry of Economy and Trade- Trade Department/Companies Division, a copy of the resolution of the Central Council of the Banque du Liban approving the establishment of the branch, the receipt proving the payment in full of the value of share capital assigned to the investment of the

branch in Lebanon, and the notification document issued by the Ministry of Economy and Trade.

The Secretariat of the Commercial Register issues a registration certificate for the branch of a foreign commercial company.

E- Registration of a leasing company on the Banque du Liban List

1- Registration of a Lebanese leasing company

The Lebanese leasing company is registered on the List of Leasing Companies issued by the Banque du Liban, following a request by the chairman of the board of directors, to which a copy of the following documents, certified by the treasurer of the commercial register, is attached:

- The bylaws of the leasing company initialed by the Banque du Liban and certified by the notary public.
- Minutes of the constituent assembly meeting.
- Minutes of the board of directors meeting that elected the first chairman and appointed, when necessary, the director general
- An application for registration at the secretariat of the commercial register.
- A registration certificate of the leasing company at the commercial register.

2- Registration of a foreign leasing company branch

The branch of the foreign leasing company is registered on the List of the Banque du Liban, following a request by the person in charge of management. A copy of the following documents should be attached: the attestation issued for the registration of the branch at the secretariat of the Commercial Register in Beirut; the stamped documents registered at the said Register, the signature proving this registration, and the notification documents of the branch's registration at the Trade Department/Companies Division, at the Ministry of Economy and Trade.

The leasing company must clearly display at its headquarter and branches, the decision of its registration on the List of Leasing Companies issued by the Banque du Liban.

It must mention its assigned registration number on this List on all printed and written papers, in addition to other required information such as the Commercial Register it was registered at, its registration number at this register, its legal type (joint-stock company or foreign company branch), its capital etc.

F- Time limit for establishment

The leasing company licensed for establishment by the Central Council of the Banque du Liban must complete the establishment procedures (including the payment of the capital stock or assigned capital and registration with the competent authorities) within six months from the date of notification of the license resolution. Failure to comply with this condition will result in the annulment of the license.

G- Release of funds blocked in the account of the 'leasing company to be established' at the Banque du Liban

The amounts blocked in the account of the leasing company are released upon a request submitted by the board of directors to the Banque du Liban.
The capital can be transferred to a credit current account opened in the name of the leasing company at the Banque du Liban, in case the latter agrees to open a deposit account for leasing companies with it, or any other account to be opened in its name at any other bank.

IV- Capital of the Leasing Company

A- Minimum capital

The capital or the assigned capital of the leasing company should not fall below two billion Lebanese Pounds. The Central Council of the Banque du Liban can modify the value of capital or assigned capital at any time, allowing operating leasing companies to adjust within a specified time limit.

B- Assets against capital

The Banque du Liban sets the principles of evaluation of asset components, against which capital is formed or assigned. It can require any leasing company to prove that its assets effectively exceed its liabilities at any time, by an amount at least equal to the value of capital or assigned capital.

C- Capital reconstitution and reduction

The leasing company that might have recorded a loss, must, within a maximum period of six months, reconstitute its capital or assigned capital of the branch, block a cash reserve at the Banque du Liban upon the request of the latter, or reduce its capital or assigned branch capital, provided that it does not fall below the required minimum capital.

V- Formation of Reserves

All leasing companies must form cash reserves by setting aside 10% of their net annual profits.

VI- Shares of a Lebanese Leasing Company and their Transfer

A- Category

All shares of the Lebanese leasing company must be nominal, of which one third, at least, should be owned by Lebanese natural or moral persons.

B- Transfer

Any transfer of shares of a Lebanese leasing company that leads, directly or indirectly, to the acquisition by one person of more than 10% of the total shares of the company is subject to the prior approval of the Banque du Liban.

The transfer of shares by way of inheritance, as well as the transfer between the spouses or between ascendants and descendants is not considered a transfer.

The Lebanese company which owns shares from the category reserved to Lebanese nationals in the capital of a Lebanese leasing company, exceeding 10% of total shares, must include in its bylaws or articles of association, a statement specifying that (i) it is under the supervision of the Banque du Liban and the Banking Control Commission, and (ii) the transfer of its shares or parts and any amendment of its bylaws or articles of association are subject to the prior approval of the Banque du Liban. These shares or parts must always be nominal, of which one third, at least, should be owned by Lebanese natural persons. The transfer of shares or parts to non-Lebanese natural persons is prohibited.

VII- Regulations on Leasing Operations

A- Transfer of ownership of leased assets
Should the lessor, during the lease period, transfer the ownership of the leased assets, his obligations are automatically transferred to the lessor-transferee. The lessor remains the guarantor unless the lessee agrees to exempt him from the said obligations in writing.

B- Transfer of obligations of the lessee
The lessee cannot transfer his obligations without a prior written authorization by the lessor. The initial lessee remains thereafter liable, individually and jointly with the lessee-transferee, assuming all the obligations resulting from the lease contract, unless otherwise specified in the contract.

C- Safekeeping leased assets
The safekeeping of leased assets is conveyed to the lessee upon receipt, by virtue of a proceeding. He is then held accountable to any ensuing responsibility.

D- Depreciation of leased assets
Depreciation risk is borne by the lessee, even if the depreciation is caused by factors beyond his control.

E- Responsibility towards leased assets
The lessee bears the responsibility of leased assets towards third parties.
Being the legal proxy of the owner/lessor, the lessee can prosecute third parties to compensate for any harm inflicted on him, provided he notifies the lessor. The latter has the right to intervene in the dispute, unless otherwise stipulated in the contract.

F- Coverage of defects in leased assets
The lessor is not held accountable for any defects in leased assets, whether visible or invisible, nor is he liable for any obligation proper to the supplier of these assets. The lessee has the right to prosecute the supplier directly, regarding the obligations the latter is liable for towards the lessor.
The lessee must inform the lessor in writing upon taking such a measure, and the lessor has the right to intervene in support of the claims of the lessee to enforce the court decision.

G- Bankruptcy of the lessee

The declaration of the lessee's bankruptcy has no implication on the lessor's ownership of the leased asset.

H- Re-Leasing/liquidating leased assets

If the lessor is a financial institution registered at the Banque du Liban, it must re-lease the leased assets, or liquidate them within a maximum period of six months from the maturity date of the contract, in case the lessee did not exercise his purchase option, or from the termination date of the contract, before its end, whatever the reason may be.

If the concerned financial institution is unable to abide by this deadline for reasons beyond its control, it should refer to the Banque du Liban.

I- Lessor-supplier and supplier-lessee relationships

Since the lessee replaces the lessor in all obligations and rights ensuing from the purchase contract towards the supplier, the obligations of the lessee towards the lessor, as specified in the lease contract, remain in force regardless of changes in the purchase contract of leased assets. The lessor and the lessee can agree on different provisions in the lease contract .

J- Lawsuits

The competent court shall follow special hearing procedures in leasing lawsuits. Decisions are issued without delay and are immediately executable, with or without guarantee.

K- Exemptions

By virtue of the lease contract and throughout the agreed upon period in the contract, the leased assets benefit from any tax or custom duty exemption granted to the lessee. These taxes and custom duties are only re-applied when the lessor effectively redeems the leased assets, for whatever reason. The lessee also benefits from the exemptions stipulated in Article five (bis) of the Income Tax Law if the required conditions are met.

L- Accounting

From an accounting point of view, a lease contract is considered an ownership contract to the lessee and a financing contract to the lessor, provided that the contract includes one of the following conditions:

- the certainty of transfer of ownership to the lessee at the end of the contract.
- a purchase option allowing the lessee to buy the leased asset at the end of the contract, at a price that does not exceed 10% of the pre-determined value used to calculate the lease payments at the date of conclusion of the contract.
- the term of the lease contract is at least equal to about three quarters of the remaining economic life of the leased asset, according to its estimated value at the date of conclusion of the contract.
- the present value of lease payments due during the contract, as calculated at the date of the contract, equals at least 90% of the market value of the leased asset at that date.

A company that undertakes leasing operations to acquire equipment or machinery for its own business, must record these operations in separate sections of its balance sheet.

VIII- Registration of Leasing Operations

A- Recording leasing operations in two special registers
All leasing operations are recorded and published in two alphabetical registers, regulated by decision of the Minister of Justice.

The first register: is kept at all courts of first order as an annex to the Commercial Register, where all operations are recorded, at the request of the lessor, in the names of the lessees-traders registered in the said Commercial Register. Leasing operations carried out by these lessees are also noted in the Commercial Register.

The second register: is established at the court of first order in Beirut as an annex to the civil institutions' register, where operations in the names of lessees-nontraders are recorded, upon the request of the lessor, wherever their residence or business location.

B- Information to be recorded and published
The text of the lease contract signed by the lessor and lessee, should be recorded and published in the previous two registers, specifically the following:

- the identity of the parties involved
- the type and value of the leased assets
- the date and term of the contract
- the number and value of lease payments
- the price specified in the contract at which the lessee can exercise the purchase option of the leased assets.

All amendments to the above-mentioned items are recorded and published in both registers.

C- Acknowledgment by third parties of leasing operations' records
Leasing operations are taken into account by third parties as of the registration date at the special alphabetical register. The registration proves the ownership of the leased assets by the lessor to third parties.

D- Invalidation of leasing operations' registration records
The registration records at the special alphabetical register are invalidated either by mutual agreement, or by virtue of a judicial decision.

E- Copies of registration records of leasing operations
Any person is allowed, at his/her expense, to obtain from the officer at the Register, a certified copy of the records of the special alphabetical register. The cost includes the fee stipulated in Article 34 of the Code of Commerce.

F- Special Facilities
Procedures for registration, amendments, and invalidation in the two registers previously mentioned in section (VIII/A), and procedures for obtaining copies and

certificates of their records are exempted from presenting any quietus, whether from the ministry of finance or the national social security fund.

IX- State Subsidy of Leasing Operations

Touristic, agricultural, and industrial institutions, including information technology (IT) firms locally producing IT systems and specialized programs and providing related services, as well as craft industries, can benefit from a State subsidy on interest rates charged on leasing operations with leasing companies. This subsidy is granted in the following manner:

- 7% interest rate subsidy on the first five billion Lebanese Pounds of the value of the lease contract or its equivalent in a foreign currency.
- 5% interest rate subsidy on the balance exceeding five billion Lebanese Pounds and up to fifteen billion Lebanese Pounds or their equivalent in a foreign currency.

This subsidy is governed by the regulations issued by the Banque du Liban.
To benefit from this subsidy, the capital or assigned capital of the concerned leasing company should not fall below ten billion Lebanese Pounds, or the company must be effectively owned by a bank operating in Lebanon whose capital does not fall below this amount.

X. Electronically-Implemented Financial Operations

A- Implementation conditions
Each leasing company wishing to carry out ''financial operations by electronic means'' must notify the Central Bank of its intention to carry out the activity that is partially or totally authorized by electronic means.

B- Guidelines
Each leasing companies carrying out ''financial operations by electronic means'' must fully apply the principles of honesty, integrity and transparency. They must follow procedures that ensure the highest possible security, in addition to taking measures that restrictively define the various responsibilities.

Moreover, the leasing company should abide by the following rules:

a. The age of any customer should be eighteen years at least. He must be legally competent for being a contracting party.
b. Information on a customer account may not be disclosed without prior written authorization.
c. Electronic signature shall be accepted only when all the following conditions are simultaneously met:
    i. An explicit agreement should exist between the concerned parties.
    ii. The signing person should use a personal identification code.
    iii. The execution of the operation must be confirmed by the leasing company by E-mail within 24 hours, and further by regular mail within a week, unless the customer requests the leasing company to retain his/her mail.

iv. A detailed monthly statement of account must be sent by the leasing company to the customer at the address he/she has specified.

d. Total credit extended by electronic means to a physical or moral person shall not exceed 20% of the leasing company's equity capital.
e. The registration number of the leasing company at the Banque du Liban must be indicated on its website.

XI- Restrictions on the Founders and Employees of a Leasing Company

Persons who have committed violations mentioned in Article 127 of the Code of Money and Credit cannot establish, manage or work in a leasing company, specifically:

- If, during the last ten years, he/she has been convicted, in Lebanon or abroad, of any crime, theft, breach of trust, fraud, or offense subject to the same penalties as fraud, extortion of funds, dishonest issue of cheques with insufficient funds, or impairing the State's financial credibility.
- If he/she has been declared bankrupt and his/her case has not been looked into for at least ten years.
- If he/she has been convicted for violating the provisions of the Banking Secrecy Law dated September 3, 1956.

Any person appointed as chairman of the board of directors, general manager, assistant general manager, manager, or assistant manager is prohibited from undertaking private commercial activities and from being a partner in any partnership of an unlimited liability nature.

XII- Commitment to the Legal Provisions on Combating Money Laundering

Leasing companies must abide by the provisions of the Law No.318 dated 20/4/2001 on combating money laundering, as well as related regulations issued by the Central Bank.

XIII- Examination of Annual Accounts by the General Assembly

The annual general assembly of a leasing company should be convened during the first half of the calendar year, to examine the accounts of the previous financial year.

XIV- Statements and Periodical Reports to be Submitted to the Banque du Liban

A- Financial statements

Each leasing company must submit to the BDL Department of Statistics and Economic Research a copy on diskette of their financial statements (Assets, Liabilities, Off Balance Sheet), prepared according to Form 2010 and its annex Form 2020 as designed by the Central Bank. Those shall include:

- A monthly statement, to be submitted within ten days from the closing date.
- An annual statement, to be submitted within six months from the end of the fiscal year.

B- Yearly reports

1- Concerning Lebanese leasing companies

Lebanese leasing companies must submit to the Legal Department of the Banque du Liban, as soon as possible after the meeting of the annual general assembly but before 30 September of each year, three copies of the following documents, one of which is an original duly signed and certified copy:

i- The report of the annual board of directors meeting submitted to the normal annual general assembly of shareholders.

ii- The annual report of auditors submitted to this assembly, and prepared in accordance with Article 175 of the Code of Commerce.

iii- The special report of the board of directors submitted to the general assembly in accordance with Article 158 of the Code of Commerce. Among other things, this report should include:
- a presentation of the procedure for implementing the previously signed agreements with members of the board of directors
- an extensive presentation of the agreements seeking approval;

iv- The special report of auditors, mentioned in Article 158 of the Code of Commerce;

v- The minutes of the ordinary general assembly annual meeting and its attendance sheet, duly certified by the Secretariat of the Commercial Register in case members of the board of directors have been elected in the said assembly;

vi- When necessary, minutes of the session of the board of directors if it included the election of the chairman of the board, or the recruitment or appointment of an assistant general manager, certified by the Secretariat of the Commercial Register;

vii- a list signed by the chairman of the board of directors including the names of the chairman and members of the board of directors for the current year, the names of major shareholders, the names of the assistant general director, and the names of assistant directors. The list includes the following information:
- first name, family name, and nationality of each
- companies of all types in which any of them participates in or heads, and a statement showing the type of these companies and their relationship with them (chairman of the board of directors,

member of the board of directs, director, major shareholder, partner, delegated partner etc...);

viii- a police record issued within the last three months for all members of the board of directors, directors, and auditors.

2- Concerning branches of foreign leasing companies

Foreign leasing companies must submit to the Legal Department of the Banque du Liban before the end of September of each year, the following documents:

i- two copies of the annual publication issued by the company's headquarters, including the report of the board of directors, the budget, the decision of the general assembly, and other information;

ii- two copies of its resolution to appoint an auditor to its branch in Lebanon;

iii- a copy of the police record of each of the representatives, directors, and auditors, issued within the last three month.

C- Statistical reports

Each leasing company must submit to the BDL Department of Statistics and Economic Research the following statistical reports, prepared according to the forms designed by the Central Bank:

1. A semiannual report on the administrative structure, to be submitted within the first fifteen days of the following month.
2. A quarterly report on the number of branches and their addresses, to be submitted within the first fifteen days of the following month.
3. A semiannual report on the staff organizational structure, to be submitted within the first fifteen days of the following month.
4. A quarterly report showing summarily the credits granted by the head office and the branches, to be submitted within the first fifteen days of the following month.
5. A quarterly report on the distribution of its credits by economic sector, to be submitted within the first fifteen days of the following month.
6. An annual report showing separately the profits and losses of the head office and the branches, to be submitted by June 30 of each year.

By January 31, each leasing company must submit to the BDL Department of Statistics and Economic Research two annual statistical reports, prepared according to the forms designed by the Central Bank:

- A report on the maturity schedule of leasing operations for the following twenty years.
- A report on the distribution of leasing operations by economic sector.

XV- Establishment of Branches

The opening and transfer of any branch of the leasing company, is subject to the prior approval of the Central Council of the Banque du Liban.

The Central Council grants its approval if the following conditions are met:

a- availability of a feasibility study for the opening or transfer of the branch

b- the ability of the leasing company to bear the burden of opening or transferring a branch;

c- the compliance of the leasing company with the provisions of existing laws and regulations, and with the instructions and recommendations of the Banque du Liban and the Banking Control Commission;
d- the soundness of the financial and administrative situations of the concerned institution.

Leasing companies are prohibited from using the expression 'Branch under establishment' or any other similar expression in its papers, advertisements, statements, or any of its documents before the issuing of the license by the Central Council of the Banque du Liban.

Any license for opening a branch in Lebanon or abroad, is valid for one year from the date of issuing. Accordingly, the leasing company must open the branch and start its operations with the public within this time limit, otherwise the license will become null and void.
The Central Council, upon the proposal of the Banking Control Commission, can repeal the license, if opening the branch proves to be a burden on the company's general situation.

XVI- Supervision of Leasing Operations

A- Supervision by auditors
All leasing companies operating in Lebanon must appoint external auditors for their operations according to provisions applicable to banks.

B- Supervision by the Banking Control Commission
All operations carried out by leasing companies are subject to the supervision of the Banking Control Commission, according to the rules and norms applied to banks.

XVII- Cessation of Activities

Leasing companies operating in Lebanon must inform the Banque du Liban, when they intend to cease their activities.

The Central Council of the Banque du Liban has the prerogative to bind these companies to all obligations that precede their cessation of activity in Lebanon.

XVIII- Penalties

A- Fines
The Governor of the Banque du Liban can impose delay penalties of up to ten times the minimum monthly wage, for every day of delay, on every leasing institution that:
- does not bind to its obligation of submitting information, documents, and accounting and statistical statements requested by the Banque du Liban within the specified time limit; or
- obstructs the supervision of the Banking control commission.

This does not preclude the application of judicial or administrative penalties that can be imposed on the violating leasing institution.

The Banque du Liban earns interest for delays in settling the said delay penalties, by an amount equivalent to the interest rate on one-year Treasury Bills

B- Administrative penalties

The Higher Banking Commission[2] established at the Banque du Liban may impose any of the following administrative penalties, on the leasing institution that:

- violates the provisions of its bylaws, the provisions of the Code of Commerce, the provisions of the law that regulates leasing operations, the legislation in force, or the measures, recommendations or instructions imposed by the Banque du Liban; or
- submits incomplete or false statements or information

These administrative penalties are:

a- Warning.
b- Prohibition of undertaking certain operations or the imposition of restrictions on some.
c- Appointment of a comptroller at the expense of the institution.
d- Removal from the List of Leasing Companies.

The penalties imposed by the Higher Banking Commission are irrevocable by normal or extraordinary , administrative or judicial processes.

XIX- Removal from the List of Leasing Companies

The leasing institution is removed from the List of Leasing Companies issued by the Banque du Liban in any of the following cases:

a- if it does not effectively begin its operations within six months from its date of registration on the List;
b- if it ceases to operate for six consecutive months;
c- if it incurs losses and does not adjust its financial situation according to the three options presented in section IV/C above;
d- if it does not reconstitute its capital to the minimum requirement set by the Central Council of the Banque du Liban within the specified time limit;
e- if it is under liquidation;
f- if it is declared bankrupt.

The Governor of the Banque du Liban decides the removal in cases (e) and (f), while the Higher Banking Commission established at the Banque du Liban does so in the other cases.

[2] The Higher banking Commission comprises: The Governor acting as chairman, one of the four Vice-Governors, the Director General of the Ministry of Finance, a judge appointed by decree after the approval of the Higher Judicial Council, a member of the Banking Control Commission, and the chairman of the National Deposit Insurance Company.

The removal from the List automatically prohibits the concerned institution from undertaking leasing operations and leads to its dissolution and liquidation according to existing regulations.

The leasing institution under liquidation is allowed to continue using the denomination "leasing company", provided it clearly mentions after its name that it is "under liquidation".

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام